لأن قيمته يوم قبض الرهن واحترز بهذا عن استهلاك المرتهن حيث
يجب عليه قيمته يوم قبضه وكذلك إذا هلك بدون الاستهلاك تعتبر
قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك وتفسيره ما قال الكرخي في مختصره رجل
رهن رجلاً عبداً قيمته ألفاً بألف فنقصت قيمته حتى صارت تساوي
خمسمائة ثم قتله قاتل أو غصبه ثم مات في يده فعليه قيمته يوم قتله ويوم
غصبه ليس عليه إلا ضمان القتل وضمان الغصب ولا ينظر إلى قيمته قبل
ذلك فأما المرتهن فمضمون من جميع قيمته فإذا جنى عليه المرتهن وقد صارت
قيمته خمسمائة بتغير السعر فخمسمائة بنوا العجز في القيمة مضمون على المرتهن بالدين
بقبض الرهن دون الاستهلاك والباقي الجيد مضمون بالوجهين جميعاً إلى
هنا لفظ الكرخي قال القدوري وهذا على ما قلنا أن ضمان الرهن يتعلق
بقبضه فإذا انتقص صار مستوفياً لقدر قيمته يوم القبض وضمان …
الاستهلاك فهو جنس آخر من الضمان يعتبر فيه القيمة يوم الاستهلاك
ولا يعتبر ما قبل ذلك فإذا كان المرتهن هو المستهلك فنقصان القيمة
مضمون عليه بالرهن خاصة لأن الاستهلاك لم يحصل فيه وبقية العبد
مضمونة عليه بسببين قبض الرهن والاستهلاك ألا ترى أن المستهلك
لو كان غيره فثبوت القيمة عليه يسقط دينه قوله … فصار الحكم في الخمس
الزيادة كأنها هلكت بآفة أي في الزيادة على ما غرمه المستهلك حتى
لا يضمن المستهلك تلك الزيادة لأنه لم يستهلكها ولو تكون تلك الزيادة حين
نقصت مضمونة على المرتهن لأن ضمان الرهن يعتبر فيه القيمة يوم
القبض وحينئذ كانت قيمة الرهن ألفاً فيضمن الزيادة على ما غرمه الجاني
قوله ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة ذكره تفريعاً على
مسألة المختصر قال الكرخي في مختصره فإن استهلك المرتهن الرهن والدين
إلى أجل غرم قيمة الرهن فكانت في يده رهناً إلى أن يحل الدين فإن حل الدين وهو
من جنس الدين ومثله في الصفة قبض المرتهن حقه منها فإن بقي شيء من
القيمة كان للراهن قال القدوري وذلك لأن المرتهن أتلف ملك غيره و

التلف

أتلف هلكاً تاماً وجب عليه بدله لأن الرهن إن اعتبر بالأمانات فإن الإتلاف
يتعلق به الضمان كالوديعة وإن اعتبر بالمضمونات فإن الإتلاف يؤكد
الضمان كالغصب وإنما كانت القيمة التي تؤخذ منه رهناً لأنها بدل
عن الرهن كالقيمة المأخوذة من الأجنبي والحبس بالدين المؤجل لأن
الأجل حق الراهن فلا يجوز إسقاطه إلا برضاه وإذا حل الدين وهو
على صفة القيمة استوفى المرتهن حقه منها لأنه وجد جنس حقه فكانه
لا يتوقف على الرضا وإنما رد الفضل على الراهن لأنه استوفى حقه فصار
كما استوفى دينه والرهن في يده فإنه يجب عليه رده قوله لأن الضمان
بدل العين فأخذ حكمه أي أخذ بدل العين حكم العين وأنث الضمير الراجع
إلى العين على تأويل الرهن قوله وهو على صفة القيمة أي الجنسية
والجودة قوله وإن نقصت والدين يتراجع السعر إلى خمسمائة وقد
كانت قيمته يوم الرهن ألفاً وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط
عن الدين خمسمائة أي إن نقصت قيمة الرهن التي يوم القبض كانت ألفاً
على الدين الذي هو ألف فصارت القيمة خمسمائة قبل استهلاك …
المرتهن بيانه فيما قال الكرخي في مختصره وإن تغيرت القيمة عن الدين
نظرت فإن كانت قيمة الرهن الأولى مثل الدين يوم قبضه المرتهن بطل
باقي الدين عن الراهن لأن النقصان ذهب في يد المرتهن وإن كانت قيمة
الرهن يوم قبضه مثل ما غرم عنه رجع بما في دينه على الراهن فإن كان
الدين حالاً في حال استهلاك المرتهن الرهن وحكم الحاكم عليه بدينه
كان عند ذلك الدين قصاصاً فإن فضل له دين رجع به إذا كان ما أخذه
من الغرم مثل قيمة الرهن يوم رهن فإن كانت القيمة التي لزمته …
بالاستهلاك أقل من قيمته يوم رهن فهو ما أخذ لقيمته يوم رهن
قدر قيمته يوم استهلكه بالاستهلاك لا بالرهن والباقي في ضمان الرهن
لأن المستهلك في الرهن إنما يضمن قيمته بالاستهلاك يوم استهلكه
ويضمن المرتهن بالرهن يوم قبضه ضماناً آخر إلى هنا لفظ الكرخي وذلك لأن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)